

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٧/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٦/٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

- ١ - تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها تالياً لوظيفة مدير مكتب الوكيل ، ومن في حكمه ، وسابقاً لوظيفتي مدير ، ومدير مساعد دائرة التنمية المعرفية والدراسات الدولية بالمديرية العامة للتقويم التربوي بوزارة التربية والتعليم ، وذلك على النحو الآتي :
 - مدير ، ومدير مساعد دائرة التنسيق والمتابعة ، التابعة لمكاتب الوزراء ، ومن في حكمهم .
 - مدير ، ومدير مساعد دائرة المجالس واللجان ، التابعة لمكاتب الوزراء ، ومن في حكمهم .
- ٢ - تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها تالياً لوظيفتي مدير ، ومدير مساعد دائرة التنمية المعرفية والدراسات الدولية بالمديرية العامة للتقويم التربوي بوزارة التربية والتعليم ، وذلك على النحو الآتي :
 - مدير ، ومدير مساعد المكتب الفني للدراسات والتطوير بوزارة التربية والتعليم .
 - مدير ، ومدير مساعد دائرة المواطنة بوزارة التربية والتعليم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ٢٠١٧ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية